

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل
رقم 016-23-DRH بتاريخ 14.06.2023
بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين من الدرجة الثالثة
بقطاع الثقافة

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات وللباريات العمومية؛
وبناء على المرسوم رقم 2.16.146 صادر في 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتميم المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
وبناء على المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
وبناء على قرار لوزير الأول 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
وبناء على المرسوم رقم 2.06.377 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بمحية المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛
وبناء على قرار لوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 607.11 صادر في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011) بتحديد شروط إجراءات وبرامج مباريات توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة والثانية؛
وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 صادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات الجديدة بموجب الأنظمة الأساسية؛

وبناء على قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 13-977 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية. وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 صادر في 27 من جمادى الأول 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف بعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجامعات المحلية؛ وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بشأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛ وبناء على رسالة السيد رئيس الحكومة رقم 603 بتاريخ 19 أبريل 2023 بشأن الترخيص في استعمال مناصب مالية محدثة بموجب قانون المالية لسنة 2023.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة، يوم ٢٠٢٤.٠١٠٢، بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، مدينة العرفان زاوية الزنقة رقم 5 والزنقة رقم 7 الرباط، وعند الاقتضاء بأي مقر يتم تحديده لاحقا، مباراة لتوظيف متصرفين من الدرجة الثالثة، ويحدد عدد المناصب المبارى بشأنها في ثلاثة (03) مناصب.

المادة الثانية: شروط الترشيح: تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، الحاصلين على دبلوم السلك الأساسي أو السلك الثاني المسلم من طرف المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث أو إحدى الشهادات المعادلة له المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، وذلك في التخصصات التالية:

الدبلوم	التخصص	عدد المناصب	مقر العمل
دبلوم السلك الأساسي أو السلك الثاني المسلم من طرف المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث أو إحدى الشهادات المعادلة له	آثار ما قبل التاريخ أو آثار ما قبل الإسلام أو آثار إسلامية أو الأثربiology أو التحفة	03	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث

يحتفظ بنسبة 25% من المناصب لفائدة المترشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين؛ ويشترط في المترشحين لاجتياز هذه المباراة أن يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر.

تشتمل هذه المباراة على الاختبارات التالية:

الاختبار	المدة	المعامل
1- اختبار كتابي عام: يتعلق بمختلف القضايا القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو الإنسانية أو العلمية.	ثلاث ساعات	2
2- اختبار كتابي خاص: يتعلق بمجال اختصاصات الإدارة المعنية أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.	ثلاث ساعات	3

3	ما بين 15 و 30 دقيقة	اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح مواضيع وقضايا مختلفة بمدف تقدير مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المبارى بشأنها.
---	----------------------	--

تعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20، ويتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب يبين فيه المرشح الاسم العائلي والشخصي والمباراة المبارى بشأنها؛
- السيرة الذاتية للمترشح (CV)؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (من الوجهين)؛
- نسخة من الدبلوم المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة صادر عن الجهات المختصة، ولا يعتد بشهادة النجاح؛
- نسخة من شهادة تبين الإعاقة بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم بالنسبة للمترشحين المتوفرين على هذه الصفة (يتعين على المترشحين المتوفرين على إحدى هذه الصفات تقديم طلابهم حسب مسطورة الترشيح مع استكمال المسطرة لاحقاً عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم)؛
- بالنسبة للمترشحين الموظفين، يتعين أن يكون طلب الترشيح مصحوباً بموافقة الإدارة التي يتمون إليها، مسلمة وجوباً من طرف المصالح المركزية المكلفة بالموارد البشرية للإدارة المعنية.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح وجوباً وحصرياً على البرجمية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض عبر التسجيل بالموقع الإلكتروني depot.emploi-public.ma مع تحميل الوثائق المقرنة المعززة لطلب الترشيح بصيغة (PDF) في أجل أقصاه يوم **29 ديسمبر 2023**..... إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16h30).

(كل ملف ترشيح غير مسجل إلكترونياً أو مسجل دون تحميل الوثائق المطلوبة أو الوارد خارج الآجال المذكورة أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تقصه وثيقة من الوثائق المطلوبة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار).

المادة الخامسة: تنشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذلك النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة www.mjcc.gov.ma. وتعتبر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة بمثابة استدعاء لاجتياز اختبارات المباراة المذكورة.

حرر بالرباط في: **14 ديسمبر 2023**

محمد المهدى بنعيم

وزير الشباب والثقافة والتواصل